يعقوب المددی*
madadi.0118@gmail.com

الملخصات

هوية الموت الدمّاغی فی الفقه و القانون

احمد اسماعيليان

انّ الموت الدمّاغی من الموضوعات المستحدثة و يتوقف تعيين آثاره الفقهی علی الحاق الميت كذلک بالحیّ او الميّت. انّ الارث، تزويج الزوجة، بطلان الوكالة، اتّصال الاعضاء، القصاص، الدية، تعيين نوع الجناية الواردة علی الشخص المبتلی به و كثير من آثار اُخر كلّها متوقفة علی اعتبار هذا الموت حياةً او موتاً. إنّ هذا الموت يُعتبر من وجهة النظر الطبّی انتهاءاً للحياة؛ لكن القانون لم يذكر له تعريفاً و تحديداً و إن كان بمقتضی المادة الواحدة من قانون اتصال الاعضاء المصوب سنة ۱۳۹۷ محكوماً بإنتهاء الحياة. و اما فی الفقه فنظراً الی عرفية الموضوع وقع الخلاف بين الفقهاء فی تعيين فهم العرف و تطبيق ازهاق الروح علی الموت الدمّاغی. فأعتبره بعض موتاً مع الخلاف فی كونه موضوعاً او حكماً و آخر استمراراً للحياة مع الخلاف كذلک و فصّل عدة بين الحالات و اُخری بين الأحكام. و نحن فی هذه المقالة بعد تحرّی هذه الخلافات، رجّحنا القول ببقاء الحياة.

المفردات الرئيسية: الموت الدمّاغی، ازهاق الروح، الموت المشتبه، الحياة غير المستقرة، الحياة الحيوانية، الحياة النباتية.

---

*من طلاب مستوی الثالث فی الحوزة العلمية بقم المقدسه

حدود ضمان درک البایع علی رکیزة تعویض الغرامات الناشئة من تقلّص اعتبار النقد

عبدالله محمودی

إنّ من معضلات الدعاوی الحقوقیة فی اوضاع التضخّم الاقتصادی، مسئلةَ تغیّر اعتبار النقد و رأس المال، حیث انّ المدعِی حینئذٍ یطالب الخسائر الناشئة من التضخّم فضلاً عن اصل المال. وفقاً للمادة ۳۹۱ من القانون المدنی اذا لم یطلّع المشتری علی الفساد فلازم علی البایع ان یجبُر الغرامات الواردة علی المشتری فضلاً عن ردّ الثمن و قد عدّ تقلُّص «اعتبار النقد من الغرامات. وفقاً لرأی وحدة السیرة الرقم ۷۳۳ المؤرّخ ۹۳/۷/۱۵ من دیوان البَلد العالیة. و أمّا من وجهة نظر الفقهاء فقد اختلف الآراء هنا. فذهب بعضٌ الی عدم جواز تعویض نقصان اعتبار النقد و آخرُ الی لزوم الاحتیاط و المصالحة و هنا رأی آخر تبدو صحته و هو لزوم التعویض نظراً الی کون نقصان اعتبار النقد غرامةً و من ثمّ یمکن توجیه المادة ۳۹۱ و رأی وحدة السیرة حیث یطابقان نظرَ هذه الطائفة من الفقهاء.

المفردات الرئیسیة: هویة النقد، التضخّم، تعویض الغرامة، ضمان الدرک، الغرامة، المادة ۳۹۱ ق.م، رأی وحدة السیرة.

المبانی الفقهیة لترسیم الجریمة الحدیة للإفساد فی الارض من المادة۲۸۶من قانون المجازات الاسلامیة المصوب سنة۱۳۹۲

رضا عسکری

ان الافساد فی الارض من العناوین الاجرامیة المذکورة فی المادة ۲۸٦ من قانون المجازات الاسلامیة المصوب سنة۱۳۹۲. و لکن فیه خلاف بین الفقهاء مفهوماً وحکماً. اما من حیث المفهوم فإن الفساد فی اللغة ضدّ الصلاح و یمکن تحدیده الاصطلاحی بالهِدام الشاسع فی الارض.

و اما من حیث المفهوم و ان لم یعتبره کثیر من الفقهاء عنواناً بنفسه لکنه بالنظر الی دلالة الآیتین ۳۲ و۳۳ من سورة المائدة و عدة من الأخبار و الإرتکاز العقلائی یحصل الاطمئنان بأنّ الافساد بنفسه عنوان حدّی و أن عقوبتة الإعدام. و بالتالی تبدو المادة ۲۸٦ من قانون المجازات الاسلامیة وجیهةً.

المفردات الرئیسیة: الإفساد فی الارض، المحاربة، حد المحارب، المادة۲۸٦ ق.م، سورة المائدة، الآیة۳۲ و۳۳.

مقارنة شروط المقذوف بين الفقه و قانون العقوبة الاسلامية المصوّب سنة ١٣٩٢

امين خدرى اميريان

إنّ قد اعتبر الشارع المقدّس للمقذوف شروطاً. و القانون و ان كان قد اعتبر بعضها تاماً و لكن لا يخلو اعتبار بعضها فى القانون عن خللٍ و نقصانٍ . فإنّ الشرط الأوّل و الثانى للمقذوف فى الشريعة العقل والبلوغ. لكنّ المقنّن اعتبر فيه الرشدَ الجزائى. فإذاً قد يستلزم عدم انجاز الحدّ على البالغ فيما لم يكن له ثمانية عشر سِنّاً لعدم الرشد المعتبر. فلابدّ له من التصريح بهذه اللازمة من أنّ قذفَ من لم يكن له الرشد الجزائية لم ينجّز الحدّ و إن كان بالغاً عاقلاً. الشرط الثالث للمقذوف اسلامه. وقد ثبت من وجهة نظر الفقه و القانون انجازُ حدّ القذف وحده اذا كان غيرُ المسلم قاذفاً للمسلم و لو كان القاذف والمقذوف غير مسلمَين يتعين التعزير. الشرط الرابع تعيين المقذوف. و هنا نوع خاص من التعدّد فى حد القذف و ليس فى جميع الموارد موجباً لإنجاز عدة حدودٍ و مِن ثمَّ يبدو عدم صحة التبصرة ٤ من المادّة ١٣٤. ثم الشرط الخامس عدم تظاهر المقذوف بالزنا و اللواط. فقَذفُ من يتظاهر بأحدهما لم يوجب حدّاً و لا تعزيراً. والشرط الآخر انتفاء الأُبوّة فإذا كان القاذفُ أباه او جدّه من أبيه لَم يُنجَّز الحدّ عليه. ثمّ انّ هذا الحدّ ليس من حقوق الناس حتى يصلحَ للعفو عنه. فما جاء فى المادة ١٠٤ من القانون الحديث للعقوبة الاسلامية فليس بصحيحٍ.

المفردات الرئيسية: حدّ القذف، شرائط المقذوف، انتفاء الابوة، المتظاهر بالزنا، المتظاهر باللواط، البلوغ، العقل، الرشد الجزائى.

قصاص الأب من الولد اذا كان ولياً للدم

ميثم مرادى

إنّ من مسلّمات فقه الامامية أنّ انتفاء الأُبوّة من شروط قصاص النفس. و لكن هنا خلافاً بين الفقهاء فيما اذا كان الولدُ نفسُه وليَّ الدمِ. و هذا الأمر مسكوت عنه فى القانون. ثمّ إنّ هنا بين الفقهاء إتّجاهين: الاول ـ و هو المشهور بين متأخّريهم ـ القول بثبوت حقّ القصاص للولد نظراً الى اطلاقات أدلّة القصاص وعموماتها و الثانى القول بعدم ثبوت حق القصاص نظراً الى قياس الأُولوية، الحديث

النبوىّ، صحيحة محمد بن مسلم و عمومات ادلّة الأمر بالإحسان الى الوالدين و مصاحبتهما بالمعروف. و نحن فى هذه المقالة بعد التحرّى عن مستندات القولين و المناقشة فى بعضها، رجّحنا القول بثبوت حق القصاص للولد.

المفردات الرئيسية: انتفاء الأُبوّة، قصاص الأب، موانع القصاص، موانع الإرث، اولياء الدم.